وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاحد

التاريخ: 2019-12-8

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العفاسي: لجنة تحقيق في إجراءات تعيين الـ 560 خبيراً

أسامة أبوالسعود

د.فهد العفاسي

استمرارا للقرارات التصحيحية التي اتخذها وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د.فهد العفاسي للكشف عما شاب تعيين خبراء وزارة العدل وتداعيات حكم التمييز بإلغاء تعيين جميع خبراء الدفعة الأخيرة والبالغ عددهم 560 خبيرا، أصدر المستشار العفاسي امس قرارا وزاريا بتشكيل لجنة للتحقيق في كل الإجراءات التي اتبعت في شغل وظائف الخبراء سواء بالتعيين أو غيرها من وسائل شغل ومدى اتفاقها مع القانون والنظم واللوائح المتبعة، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على كل الأوراق والمستندات، وجاء في القرار الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه «قرار وزاري رقم 2640 لسنة 2019 بتشكيل لجنة برئاسة المستشار نواف عبدالله المهمل، وعضوية كل من:

1 ـ المستشار حسام سيد علي بهبهاني ـ مستشار وزير العدل

2 ـ المستشار فراج مطلق السبيعي ـ مستشار بالفتوى والتشريع

3 ـ مشعل عبدالله المسلم ـ خبير حسابي

4 ـ نايف هزاع المطيري ـ عضوا ومقررا

مادة ثانية تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:

1 ـ التحقيق في كل الإجراءات التي اتبعت في شغل وظائف الخبراء سواء بالتعيين أو غيرها من وسائل شغل الوظائف العامة خلال الفترة من 26ـ10ـ2014 حتى 2017/12/24.

ومدى اتفاقها مع القانون والنظم واللوائح المتبعة، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على كل الأوراق والمستندات التي ترى أن لها صلة بموضوع عملها والتحقيق مع من ترى التحقيق معهم من المعنيين أو ذوي الصلة.

2 ـ مراجعة كل الإجراءات التي أشار إليها حكم التمييز رقم 911 لسنة 2019 إداري 2 الصادر بتاريخ 19/11/2019.

مادة ثالثة: على اللجنة تقديم تقرير في نهاية عملها لوزير العدل يتضمن تقييمها للإجراءات المتبعة والقرارات الصادرة بشأن الخبراء خلال الفترة المشار إليها، والأخطاء التي شابتها والمسؤولين عنها والإجراءات المقترحة في شأنهم وذلك خلال شهر من أول اجتماع لها.

وختم قرار وزير العدل، مادة رابعة: للجنة الاستعانة بمن تراه من خارج أو داخل الوزارة، مادة خامسة: على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن ويعمل به من تاريخ صدوره.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	3	15711

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العفاسي: لجنة للتحقيق في إجراءات شغل وظائف «الخبراء»

خلال الفترة من أكتوبر 2014 حتى ديسمبر 2017

محمد راشد

فهد العفاسي

أصدر وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د. فهد العفاسي أمس قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق في جميع الإجراءات التي اتبعت في شغل وظائف الخبراء، سواء بالتعيين أو غيره، من وسائل شغل الوظائف العامة.

وجاء في القرار، الذي حصلت "الجريدة" على نسخة منه، أن مهام اللجنة تتمثل في التحقيق في تلك الإجراءات خلال الفترة من 2014/10/26 حتى 2017/12/24، وبحث مدى اتفاقها مع القانون والنظم واللوائح المتبعة، على أن يكون لها في سبيل ذلك الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات التي ترى أن لها صلة بموضوع عملها والتحقيق مع من ترى التحقيق معهم من المعنيين أو ذوي الصلة.

وتضمن قرار العفاسي أيضا مراجعة جميع الاجراءات التي أشار إليها حكم محكمة التمييز رقم 911 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر الماضي.

وألزم هذا القرار اللجنة بأن تقدم تقريرا في نهاية عملها إلى وزير العدل يتضمن تقييمها للإجراءات المتبعة والقرارات الصادرة بشأن الخبراء خلال الفترة المشار إليها، والأخطاء التي شابتها وتحديد المسؤولين عنها، فضلاً عن الاجراءات المقترحة في شأنهم وذلك خلال شهر من أول اجتماع لها.

وأوضح القرار أن هذه اللجنة يترأسها المستشار نواف المهمل، وتضم في عضويتها مستشار وزير العدل حسام بهبهاني، ومستشار الفتوى والتشريع فراج السبيعي، والخبير الحسابي مشعل المسلم، إلى جانب نايف المطيري عضوا ومقررا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	4	4290

السياسة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وكيل العدل رئيساً للجنة تنفيذ "حكم الخبراء"

■ في أول قرار رسمي للتعاطي مع حكم محكمة التمييز الذي قضى بإلغاء تعيين 560 خبيرا هندسيا ومحاسبيا بوزارة العدل، حدد وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د.فهد العفاسي أعضاء لجنة "تنفيذ الحكم" من 4 أعضاء برئاسة وكيل وزارة العدل عمر الشرقاوي.

وضمت اللجنة في عضويتها كلا من: مستشار إدارة الفتوى والتشريع علي الثويمر، ومستشار وزير العدل عبدالعزيز الجويسري، وكبير خبراء حساباتيين بالإدارة العامة للخبراء احمد العنزي، والخبير الهندسي بالإدارة العامة للخبراء محمد الحميدان.

ووضع العفاسي في قراره مهام اللجنة بوضع الخطوات الإجرائية والتنظيمية لتنفيذ الحكم بالسرعة الممكنة، وذلك حفاظا على سير العمل بالإدارة العامة للخبراء، على أن ترفع تقريرها لوزير العدل خلال شهر من أول اجتماع لها.

وأعطى اللجنة صلاحية الاستعانة بمن تراه من خارج أو داخل الوزارة، داعيا جهات الاختصاص تنفيذ القرار وإبلاغه لذوي الشأن، على أن يعمل به من تاريخ صدوره.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	1	18211

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استكمالاً لإجراءات الوزارة في التعاطي مع حكم «التمييز»

لجنة ثانية في «العدل» للتحقيق في إجراءات تعيين الخبراء

| كتب ناصر الفرحان |

استكمالاً لإجراءات وزارة العدل في التعامل مع حكم محكمة التمييز في إيقاف تعيين 560 خبيرا، شكل وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الامة الدكتور فهد العفاسي، لجنة ثانية مهمتها التحقيق في إجراءات وآلية تعيين الخبراء المعنيين، ومدى مطابقتها للوائح والقوانين.

فبعد أن أصدر العفاسي، أول من أمس، قراراً بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم، برئاسة وكيل وزارة العدل عمر الشرقاوي، وعضوية كل من المستشارين علي الثويمر وعبدالعزيز الجويسري وأحمد لزام العنزي ومحمد سعود الحميدان، أصدر قراراً ثانياً أمس، بتشكيل لجنة «تقصي الحقائق» برئاسة المستشار نواف عبدالله المهمل، للتحقيق في كافة الاجراءات التي اتبعت في شغل وظائف الخبراء سواء بالتعيين او غيرها من وسائل شغل الوظائف العامة، خلال الفترة من 26 أكتوبر 2014، وحتى 24 ديسمبر 2017 ومدى اتفاقها مع القانون والنظم واللوائح المتبعة.

ومنح قرار الوزير اللجنة الجديدة، في سبيل تحقيق هدفها، الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات التي ترى ان لها صلة بموضوع عملها والتحقيق مع من ترى التحقيق معه من المعنيين او ذي صلة. وأوضح القرار 264/2019 الصادر امس والمتضمن تشكيل اللجنة، أن على اللجنة تقديم تقرير في نهاية عملها لوزير العدل، يتضمن تقييمها للإجراءات المتبعة والقرارات الصادرة في شأن الخبراء، خلال الفترة المشار لها والاخطاء التي شابتها والمسؤولين عنها، والاجراءات المقترحة في شأنهم، خلال شهر من أول اجتماع لها مع إعطاء اللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه من خارج أو داخل الوزارة.

> **مهمة اللجنة التحقيق في إجراءات شغل وظائف الخبراء ومدى اتفاقها مع القانون واللوائح المتبعة**
>
> **«المحاسبين»: حفظ حقوق المحاسبين الخبراء ومراكزهم المالية والقانونية**

وحدد القرار رئاسة اللجنة للمستشار نواف عبدالله المهمل، وعضوية كل من مستشار وزير العدل حسام سيد بهبهاني، ومستشار الفتوى والتشريع جراح مطلق السبيعي، والخبير الحسابي مشعل عبدالله المسلم، والعضو المقرر نايف جزاع المطيري.

في السياق نفسه، وعلى خطى جمعيات النفع العام المدافعة عن المتضررين من الحكم الأخير، دعت جمعية المحاسبين والمراجعين إلى ضرورة العمل على حماية حقوق الخبراء من المحاسبين، والنظر بعين الاعتبار لأوضاعهم الأسرية والتخفيف من الأضرار التي قد تلحق بحقوق الخبراء الذين شملهم حكم التمييز الأخير، مع العمل على وضع آلية لحفظ المراكز المالية والقانونية لهم.

وقال أمين سر مجلس إدارة الجمعية صباح الجلاوي، إن الجمعية تؤكد احترامها الكامل لأحكام القضاء والتبعات القانونية المترتبة عليه، مبيناً أن مراعاة ظروف الخبراء الذين شملهم قرار المحكمة يستوجب تخفيف الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والأسرية التي قد يعاني منها المحاسبون، من الخبراء الذين شملهم القرار، باعتبار أنه لا ذنب لهم فيما تم اتخاذه من إجراءات قانونية ضدهم، مجدداً دعوته إلى ضرورة حفظ وحماية حقوق المحاسبين الذين شملهم القرار، وكانت لهم بصمات واضحة في العمل لدى إدارة الخبراء خلال فترة تعيينهم.

وأضاف الجلاوي أن هؤلاء الخبراء يمثلون ثروة وطنية امتلكت العديد من الخبرات، طوال فترة عملهم في إدارة الخبراء بوزارة العدل والتي امتدت على مدار 3 سنوات، وأن الجمعية لديها كامل الاستعداد لتقديم المشورة الفنية والخبرات اللازمة للوزارة إذا طلب منها ذلك، في إطار سعيها لتخفيف الأضرار التي قد تنتج عن تطبيق القرار. واختتم تصريحه بالقول إن دعوة الجمعية لحفظ حقوق من شملهم قرار المحكمة، يعكس إيمانها بأن المحاسبين من الخبراء ساهموا في صياغة العديد من التقارير التي تميزت بالجودة في الأداء خلال فترة عملهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	3	14719

القبس

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

حوار

أجراه مبارك حبيب

أعلن رئيس نيابة الأموال العامة د.فيصل المطيري ان النيابة العامة أعادت أكثر من 48 مليون دينار من المتهمين بالاعتداء على المال العام.

وقال المطيري في لقاء خاص مع **القبس** إن قيام المتهمين بدفع هذه المبالغ بعد اتهامهم بالاستيلاء عليها لا يعفيهم من تقديمهم للمحاكمة الجزائية.

وتطرق المطيري خلال اللقاء إلى اسباب تزايد قضايا الاعتداء على المال العام، مؤكدا ان لها أسباباً إيجابية، ومنها زيادة الوعي المجتمعي بجرمة المال العام ووجوب المحافظة عليه، إضافة إلى اسباب سلبية؛ أبرزها ما يتعلّق بقصور أنظمة التدقيق والمتابعة الداخلية العادلة والشفافة لمختلف الجهات الحكومية، سواء على أصول الدول أو موجوداتها، ما يجعل المال العام عرضة لعمليات الاحتيال.

ولفت المطيري إلى ان جرائم المال العام، وبمقارنتها خلال 10 سنوات، يتبين أنها زادت بنسبة 750%، حيث بلغت 24 قضية في عام 2009، في حين تضاعفت في عام 2018 إلى 210 قضايا.

وكان الحديث عن جرائم غسل الأموال حاضراً خلال اللقاء، حيث أكد رئيس نيابة الأموال العامة أن هذه النوعية من الجرائم، والتي ترتكب من خلال تنظيم عصابي وتستخدم فيها حسابات وسيطة أو حسابات عبور خفية (غير مفصح عنها) على شكل هياكل مالية شديدة التعقيد لدى بنوك خارجية، تعتبر في مقياس FAFT شديدة المخاطر، واكتشافها يحتاج جهوداً أكبر، وفي ما يلي التفاصيل:

المطيري شارحاً تطوّرات جرائم المال العام

منع سفر المعتدي وحجز أموال زوجه وأولاده

أوضح رئيس نيابة الأموال العامة د.فيصل المطيري ان للنائب العام إذا تجمعت أمامه الدلائل الكافية لارتكاب جريمة من جرائم العدوان على المال العام أن يأمر بمنع سفر المتهم، ومنعه من التصرّف في أمواله وإدارتها، وكذلك الأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره، وأن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوجه وأولاده القصر أو البالغين، متى كانت لتلك الأموال صلة في الجريمة، كما جاء في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993.

وأضاف المطيري قائلاً: «كذلك تجميد الأموال والأدوات أو الحجز عليها إذا توافرت الدلائل الكافية محل المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

رئيس نيابة الأموال العامة فيصل المطيري لـ **القبس**:

استعدنا 48 مليون دينار من المعتدين على المال العام

● لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد قضايا الاعتداء على المال، فما الأسباب؟

- الأسباب شتى، ومختلفة في طبيعتها وتأثيرها، ما بين سبب إيجابي وسبب سلبي، أما الأسباب الإيجابية فتخلص في زيادة الوعي المجتمعي بحرمة المال العام ووجوب المحافظة عليه، نزولاً على ما أكده الدستور في المادة 17 منه، والقانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة في مادته الأولى، فضلاً عن انفتاح آفاق المعرفة، من خلال الطفرة التكنولوجية في وسائل التواصل الحديثة، وتفاعل مؤسسات المجتمع المدني مع هذا الانفتاح المتراق، الأمر الذي أثرى ثقافة المجتمع في مجموعه رجالاً ونساء ومنحها مزيداً من الشفافية والحياد والنزاهة، هذا على الصعيد المجتمعي، اما على صعيد مؤسسات الدولة، فمما لا شك فيه ان مواكبة الكويت للمتطلبات الدولية في شأن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتكاتف الفرص والحوكمة أبرزت على الساحة العملية ما تبذله تلك الهيئات والمؤسسات من جهود حثيثة ترتقي بمؤدّاه المتوخاة، حتى تكون شيئاً فشيئاً منهجاً يعكس رؤية الدولة في بناء الفرد.

أما عن الأسباب السلبية فهي متشعبة ومعقدة، ابرزها ما يتعلّق بقصور انظمة التدقيق والمتابعة الداخلية العادلة والشفافة لمختلف الجهات الحكومية او التي تسهم فيها الدولة، سواء على أصول الدولة او موجوداتها، المستثمرة لدى الغير او الخاضعة للمعاملات اليومية، ما يجعل المال العام عرضة لعمليات الاحتيال المالي.

وبالنسبة الى الأرقام، فإنه في عام 2009 جرى التحقيق في 24 قضية مال عام، وفي 2010 بلغ إجمالي القضايا 32، لكنها تضاعفت في 2017 إلى نحو 158 قضية، وسجلت في عام 2018 إلى 210 قضايا.

محاربة الفساد

● هل تزايد عدد القضايا والمتهمين فيها يعتبر مؤشّراً إيجابياً أم سلبياً؟

- ليس منطقياً التعميم في مثل هذه الأحوال، فكما ان تزايد القضايا والمتهمين يعتبر مؤشراً إيجابياً على محاربة الفساد، يمكن ان يكون مؤشراً سلبياً على كم الفساد الذي تعانيه منه الدولة، فالمقياس الحقيقي يجب أن يكون مخصصا لوافقة محددة بذاتها من حيث ماهيتها والحضر المترتب عليها ومواقع اطرافها من مراكز اتخاذ القرار، كما تنظر إلى الخطورة الإجرامية التي تنبئ عنها القضية، وتراتبها في مؤشر الفساد الوظيفي.

● قامت النيابة العامة في السنوات الأخيرة بنهج جديد في استرجاع الأموال المختلسة من المتهمين، فكيف يجري ذلك؟ وكم المبالغ التي أعيدت إلى خزينة المال العام؟

- خلال العامين الماضيين جرى تأمين ما يربو على 48 مليون دينار في جرائم متعددة ومتنوعة للعدوان على المال العام، وقيام المتهمين بدفع هذه المبالغ المستولى عليها لا يعفيهم من تقديمهم للمحاكمة الجزائية طبقاً لقانون حماية الأموال العامة، ونجد المشرع في ذلك، وفي سبيل استرداد الأموال محل الجريمة بظل السبل، قد منح إعمال نص المادة 81 من قانون الجزاء ما لم يصادر الجاني إلى رد الأموال والمنار إليها من قبل قفل باب المرافعة.

تضخم الأرصدة

● كيف تواجه نيابتكم تضخّم الأرصدة البنكية لبعض الأشخاص في البنوك؟ وهل هناك قانون أو تشريع لمعاقبة المتهمين فيها؟

- نيابة الأموال العامة هي النيابة المختصة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جرائم غسل الأموال، وما عساه أن يرتبط بها من جرائم أخرى، ولدى أعضائها من الخبرة والدراية ما هو كاف لمواجهة قضايا تضخم الأرصدة، وتحقيق وقائعها وصولاً إلى الحقيقة، ابتداء من سؤال الجهات الرقابية، إلى استجواب المتهمين، وإذا تحدثنا عن القانون الواجب التطبيق فثمة قوانين كثيرة تؤثم مصدر الأموال القذرة، كقوانين الجزاء، وحماية الأموال العامة ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة التهرب غير المشروع، وقانون تعارض المصالح، والقانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن العمولات، وغيرها من القوانين المنظمة لمصدر الأموال المجرم، هذا إضافة إلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما نص عليه من جرائم غسل الأموال.

ملاحقة الهاربين

● في حال تبيّن أن هناك متهمين هاربين، فكيف تجري ملاحقتهم؟

- لما كان الدستور قد أولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، فقد أسند إليها ملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وعلى ذلك تصدر النيابة العامة مذكرات الضبط الدولي للمتهمين الهاربين في قضايا الاعتداء على المال العام، وتعمل في هذا بصفتها عضواً أصيلاً في منظمة الشرطة الدولية، بطلب إدراج المطلوبين للعدالة على النشرات الحمراء، تمهيدا لتسليمهم.

● كثر الحديث عن قضايا غسل الأموال في البلاد، فهل هي بازدياد فعلاً؟ وما الأسباب؟

- إذا ما نظرنا إلى إحصائية السنة المنصرمة بالسنة الحالية نجد ان قضايا غسل الأموال في تناقص، بواقع 5 قضايا، وهذا مؤشر جيد.

غسل الأموال

● هل صحيح ان قضايا غسل الأموال من الصعب اكتشافها؟

- كلما كانت جريمة غسل الأموال قد ارتكبت من خلال تنظيم عصابي، واستخدمت فيها حسابات وسيطة او حسابات عبور خفية (غير مفصح عنها) على شكل هياكل مالية شديدة التعقيد لدى بنوك خارجية في دول تعتبرها في مقياس FAFT شديدة المخاطر، كان اكتشافها يحتاج جهوداً اكبر.

● ما أكثر الجرائم ارتكاباً أمام نيابة الأموال العامة، وما أكثر الجنسيات التي ترتكب هذه الجرائم؟

- تعدل جرائم الاستيلاء على المال العام اكثر الجرائم المرتكبة امام نيابة الأموال العامة، والكويتيون هم الأكثر ارتكابا لها.

● هل هناك نساء متهمات في القضايا التي تُعرض أمام نيابتكم، أم أن الجرائم تقتصر على الرجال؟

الجرائم بأطيافها، لا سيما الجرائم المالية، لا تعرف جنساً، فما يعرض على نيابة الأموال العامة من جرائم فيه الرجال والنساء، سواء بسواء.

● في ما يخص قضايا التصب العقاري، ما الأسباب التي أدت إلى ارتكابها؟

- سأتحدث عن الأسباب الواقعية، وهي تخلص في عشوائية تنظيم المعارض العقارية بحلتها البراقة، استقطابا للمتطلعين الى ارباح قياسية في حجمها وامادها، على انها مشروعات استثمارية تدر عوائد تفوق الخيال، في حين انها في حقيقتها لم تكن إلا صيغا احتيالية لعوائد وهمية تربو على 90% من حجم راس المال المودع في بعض الأحوال، ما يشجّع همم المتطلعين إلى عالم الثراء، لا سيما المتقاعدين، فيعمي هذا الاحتيال بصائرهم عن الحقيقة، مزيداً من الأموال المدفقة على شكل عمليات غسل أموال متوالية.

● ما الجرائم التي حققت فيها نيابة الأموال العامة لأول مرة هذا العام؟

- جميع الجرائم التي حققتها او لا تزال تحققها نيابة الأموال العامة لا تعد جرائم جديدة عليها، وفق تصنيفها القانوني.

> استرجاع الأموال من المتهمين باختلاسها لا يعفيهم من العقوبة
>
> قصور الجهات الحكومية يزيد عمليات الاحتيال والتلاعب
>
> نلاحق الهاربين وندرجهم على قائمة النشرات الحمراء.. تمهيداً لتسليمهم
>
> جرائم غسل الأموال المرتكبة من خلال تنظيم عصابي تعتبر شديدة المخاطر
>
> الرجال والنساء على حد السواء يتورّطون.. والجرائم لا تعرف جنساً
>
> نملك الخبرة والدراية لمواجهة تضخّم الأرصدة البنكية وكشف القضايا

%750

نسبة الزيادة في جرائم المال العام خلال 10 سنوات

تمويل الإرهاب أخطر الجرائم..

رداً على سؤال **القبس** حول الجرائم التي تعتبر أكثر خطورة في وقتنا هذا، أجاب رئيس نيابة الأموال العامة، قائلاً: جرائم تمويل الإرهاب، لما فيها من مقدمة عريضة تلتهم الأرواح والأموال، على حد سواء.

التكنولوجيا والجرائم

سألنا المطيري عن دور التكنولوجيا في ارتكاب جرائم غسل الأموال، فأجاب لا يغيب عنا ما يجتاحه العالم من تلوّن في وسائل التكنولوجيا الحديثة وانتحالها صوراً مختلفة في زمن قياسي، وهو ما يلقي بظلاله على تنامي المخاطر المتأتية من تلك الوسائل في حقل غسل الأموال، كما في التحويل الرقمي (ON LINE) والعملات المفترضة (الرقمية)، والاحتيال المالي عن طريق الانترنت، وغيرها من الوسائل المبتكرة.

وأضاف: إذا ما وُجهت هذه الوسائل شطر الشركات التي تسعى لتقديم حلول مبتكرة للخدمات المالية في ما يعرف بصيرفة الظل (shadow banking) فهذا الأمر يعد تحدّياً كبيراً في إطار تقييم المخاطر على الصعيد الوطني، ومواكبة القوانين لهذه النقلة النوعية في تقديم الخدمات.

المطيري متحدّثاً لـ **القبس** | تصوير محمد خلف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-8	3	16661

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مصادر مطلعة تسرد بالتفصيل الإجراءات منذ التعيين الأولي ومضاعفة الأعداد وصولاً إلى حكم «التمييز»

خط سير «الخبراء»... من التقدّم للوظيفة إلى العزل

| كتب تركي المفامس |

أكدت مصادر في الإدارة العامة للخبراء كفاءة المقبولين من الخبراء الذين قضت محكمة التمييز الإدارية بإلغاء قرارات تعيين 560 منهم، مبينة أن «القبول تم على الكادر العام لوزارة العدل وليس على كادر الخبراء، حيث يتطلب على المقبول اجتياز دورة تدريبية واختبارات معهد الكويت للدراسات القضائية تمهيدا لقبوله في كادر الخبراء».

وقدمت المصادر شرحاً لتسلسل الاحداث بخصوص الدفعة التي تم الطعن بقرارات تعيينها، مشيرة إلى أنه «في نهاية العام 2015 وأثناء تولي الوزير يعقوب الصانع حقيبة الوزارة، تم الاعلان عن الرغبة بقبول دفعة جديدة من الخبراء، حيث تم تشكيل لجنة رئيسية لوضع خطة العمل لقبول الدفعة الجديدة، وقامت اللجنة بتحديد العدد المطلوب من الخبراء بالتخصصات كافة بناء على كتاب صادر من إدارة الخبراء بإجمالي 170 خبيراً».

وذكرت أنه «بني هذا الاحتياج على حاجة الادارة ذلك الوقت، أي قبل صدور القانون رقم 25/ 2016 بتحويل الادارة الى إدارة عامة، حيث تم اجراء الاختبارات التحريرية ورصد نتائجها، وقام عضو اللجنة عادل الجاسر، بصفته مدير إدارة الخبراء التي اشرفت على تصحيح الاختبار، بتزويد نسخة من النتائج للجنة».

بداية الأزمة

وتطرقت المصادر إلى بدء الخلاف في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، حول درجة الاختبار التي يسمح بها للمتقدم الدخول للمقابلة، حيث رأى ممثلو إدارة الخبراء أن تكون مرتفعة، لضمان دخول المتميز، بينما رأى رئيس وبقية اعضاء اللجنة ان تكون 30 في المئة «وهي ذات وجهة النظر الشفوية للوزير» إلى أن تم اعادة تشكيل اللجنة، إذ قامت اللجنة الرئيسية - بتشكيلها الجديد - بتشكيل 3 لجان فرعية، وتضمنت عضوية كل لجنة 5 اعضاء ضمت بعض الخبراء القدامى وبعض مديري الادارات الادارية في الوزارة «مدير مكتب الوزير ومدير الشؤون الادارية» وهذه هي الفقرة التي اشار إليها الحكم بانه تم استبعاد ذوي الاختصاص، وتضمن لجان المقابلة غير مختصين «بقصد الادارية غير الخبراء».

وتابعت: «تم رصد درجات المقابلة، وقررت اللجنة أن تكون الدرجة النهائية (50 في المئة للاختبار + 50 في المئة للمقابلة) واعداد كشوف نهائية بها حيث أصدر وكيل وزارة العدل السابق، في أكتوبر العام 2016 القرار رقم 2012/ 2016 بقبول نحو 354 خبيراً، من مختلف التخصصات (بقرار واحد) وكان هذا القرار في نهاية فترة تولي الوزير يعقوب الصانع».

وبينت المصادر أن الملاحظات على هذا القرار، أنه «تجاوز احتياج اللجنة بالعدد المطلوب كما تضمن بعض غير المستحقين عبر الترتيب الصحيح».

وأوضحت أنه «نظراً لبدء تقديم التظلمات على القرار المذكور، ممن لم يشملهم القبول ونظراً لتزامن ذلك مع حل مجلس الامة ودخول الحكومة في فترة تصريف العاجل من الامور، وكان الشيخ محمد العبدالله المبارك هو وزير العدل في هذه الفترة، فإنه لم يتخذ أي إجراء سواء بالبت بالتظلمات أو باستكمال اجراءات تعيين من وردت اسماؤهم بالكشف».

فترة الوزير العزب

وذكرت المصادر أنه «عند تشكيل الحكومة الجديدة بشهر ديسمبر 2016 قام الوزير الجديد فالح العزب بإلغاء قرار التعيين السابق رقم 2012/2016 وبالتالي انتفاء أثر هذا القرار، وشكل لجنة من 3 خبراء مهمتها التحقق من صحة النتائج، وترتيب المتقدمين حسب الدرجة، بالاضافة إلى رفع كشف منفصل بأسماء المتقدمين الاوائل وبحسب عدد اختيار الادارة وهو 171 خبيرا».

وبينت أن «اللجنة التدقيق المختصة رفعت تقريرها لوكيل وزارة العدل نهاية شهر ديسمبر، متضمنا عدد المتقدمين للاختبارات التحريرية، وهو 1918 متقدما تم التدقيق على درجاتهم، وعدد المقدمين الذين اجتازوا 30 في المئة بدرجة الاختبار وسمح لهم بالدخول للمقابلة هم 1696 متقدما، إلى جانب عدد الاخطاء التي تبينت بالنتائج وهي 52 خطأ ماديا، لـ1918 متقدماً أي لا تزيد على 2.7 في المئة فقط». وأوضحت أن «52 خطأ في رصد الدرجات هي ليست ناتجة عن تغيير او خطأ بالرصد بالدرجة بالورقة الاصلية وانما الخطأ في عملية الرصد في كشوف الدرجات المنفصلة (خطأ بنقل الدرجة من الورقة الى الكشف) كما أن جميع الاخطاء الـ 52 تم تعديلها قبل اللجنة وترتيب الكشوف مرة اخرى بناء على ما صحح من اخطاء وبالتالي انتفى أثرها».

4 أخطاء فقط مؤثرة

وأضافت المصادر «تبين أن هناك فقط 4 اخطاء من أصل الـ 52 كانت مؤثرة وتغير في ترتيب المقبولين (الـ161) أما الـ 48 خطأ الباقي فلا يوجد تأثير لها حيث أن المعدلة درجاتهم لم يتغير دخولهم أو خروجهم من قائمة المقبولين».

وأشارت المصادر إلى أنه «تبين تعديل درجة المقابلة لـ6 متقدمين بعضها بالشطب وبعضها بالكوريكتر، ولكن اللجنة لم تتطرق الى تزوير النتائج، بل اشارت إلى أن الاجراء المتبع هو التوقيع بجانب التعديل ولاسيما ان 5 من هؤلاء الـ 6 تبين ان درجات اختبارهم مرتفعة تتراوح من 54.5 في المئة الى 71 في المئة (وبالتالي لا يعدون محل شك) ومما يؤكد ذلك ان اللجنة اعتمدت الدرجة المعدلة لهم لعدم اشارتها للتزوير بها».

وزادت «قامت اللجنة بترتيب أسماء المتقدمين حسب النتائج النهائية من الاعلى للاقل، بعد تصحيح كافة الاخطاء، كما تم رفع كشف منفصل بأسماء الـ171 الاوائل (سبب قبول 171 متقدما بدلا من 170 الوارد، يعود الى تعادل درجات اخر متقدمين بالكشف مما ادى لدخولهما معا) وبناء على ما تبين من نتائج اصدر وزير العدل فالح العزب قرار تعيين جديد بأسماء 171 خبيراً، حسب تسلسل الترتيب الذي انتهت اليه اللجنة وذلك خلال شهر 2/2017 وذلك بما يتناسب مع حجم هيكل الادارة وحاجتها وقت التعيين، ولم يطعن احد على هذه القرارات، لانها جاءت حسب الترتيب، وباشر المقبولون دورة بمعهد الكويت للدراسات القضائية تمهيدا بشهر 3/2017».

وعللت المصادر زيادة أعداد المقبولين بأنه «بعد صدور قرار تعيين الدفعة الأولى بايام بسيطة، وتحديداً بشهر مارس لعام 2017 قام مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على إقرار الهيكل الجديد للادارة العامة للخبراء، والذي يفوق في عدد ادارته واقسامه 3 اضعاف حجم الادارة السابق تقريباً، وحرصا على تطبيق ما نص عليه قانون الخبرة من مهام اضافية تتطلب الاستعجال في مواكبتها عبر مضاعفة عدد الخبراء المعينين، ليتناسب مع تلك المهام والهيكل الجديد وتوزيع قطاعات الادارة على المحافظات، ونظراً لقرب انتهاء العام القضائي وما يرتبط به من دورات بمعهد الكويت للدراسات القضائية، فقد اضطر الوزارة الى استعجال اجراءات قبول دفعة ثانية للخبراء».

ولفتت إلى أنه «لم يكن هناك دراسة تحدد قدر الاحتياج الاضافي الا انها قيست بأنه نظراً لكون عدد الخبراء القدامى بحدود 295 خبيراً ونظراً لتضاعف الهيكل الى 3 اضعاف، فكان متوقعاً ان يتضاعف عدد الخبراء بذات النسبة وبالتالي تكون الدفعة الجديدة ضعفي عدد الخبراء القدامى وهذا ما حدث تقريباً حيث كانت 550 خبيرا تقريبا (منهم 171 بالدفعة الاولى و378 تقريباً بالدفعة الثانية) وهو ما يبرر سبب حجم الدفعة المقبولة».

وتعليقاً على قرارات التعيين، أكدت المصادر أن «من تم قبولهم من الدفعتين الاولى والثانية والذين تم قبولهم في 2017، تم ذلك على الكادر العام لوزارة العدل وليس على كادر الخبراء، حيث يتطلب من المقبول اجتياز دورة تدريبية واختبارات معهد الكويت للدراسات القضائية تمهيدا لقبوله في كادر الخبراء».

وأضافت أن «ضوابط قانون الخبرة تتضمن حق مجلس التأديب بإحالة أي خبير لم تثبت كفاءته للكادر العام، وبالتالي انهاء خدمته كخبير، إلا ان الواقع انه لم يثبت إحالة أي من هؤلاء المذكورين للكادر العام كدليل اخر على كفاءة جميع من الغيت قراراتهم».

عدد الخبراء المطلوب وفق تقدير لجنة القبول

م	التخصص	الاحتياج	الاجمالي
1	المحاسبة	120	120
2	هندسة مدنية	30	50
3	هندسة معمارية	6	
4	هندسة كهربائية	4	
5	هندسة ميكانيكا (سيارات)	6	
6	هندسة ميكانيكا (تكييف)	4	

إجمالي الخبراء المقبولين عام 2017 من الدفعتين الأولى والثانية

التخصص	المحاسبة	هـ: مدنية	هـ: معمارية	هـ: كهربائية	هـ: ميكانيكية	الاجمالي
اجمالي العدد المقبول	371	105	19	15	32	542

المعينون مزوا بدورات تأهيل في معهد الدراسات القضائية وصولاً إلى مسمى «خبير»

الأزمة بدأت باختلاف أعضاء لجنة الاختبار حول درجة الاختبار المؤهلة للمقابلة

صدرت نتائج القبول في نهاية فترة يعقوب الصانع وأقرها الوكيل ولكنها لم تعتمد

بوصول العزب ألغى التعيين وشكل لجنة للتحقق من صحة النتائج

«لجنة العزب» اكتشفت 52 خطأ مادياً في النتائج منها 4 أخطاء مؤثرة فقط

اللجنة تحدثت عن تعديل درجة المقابلة لـ 6 متقدمين بالشطب والكوريكتر لكنها لم تتطرق إلى تزوير

بعد إصدار العزب قراراً بتعيين 171 خبيراً لم يتم الطعن عليها لأن التعيين تم بترتيب الناجحين

بعد إقرار هيكل إدارة الخبراء أصبحت الحاجة ماسة لتعيين المزيد لتغطية الحاجة

تحديد العدد الجديد جاء بالتقدير وليس وفق دراسة مسبقة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-8	9	14720

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

قراءة موجزة لحكم محكمة التمييز في الطعن 2019/911 إداري/2 الخاص بإلغاء تعيينات الخبراء والصادر بجلسة 2019/11/19

قضية «الخبراء»: إحالة الطعون لدائرة تمييزية أخرى وإقامة دعوى بطلان أصلية على الحكم وعمل اعتراض «الخارج عن الخصومة»

- إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة لذات الدائرة التي أصدرته غير مقيد في تقديمه بميعاد حتمي وهو بمنزلة دعوى بطلان أصلية فإذا ثبت لذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطلوب القضاء ببطلانه أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها
- الطعن بطلان حكم التمييز يكون بطلب يقدمه لذات الدائرة التي أصدرته غير مقيد في تقديمه بميعاد حتمي وهو بمنزلة دعوى بطلان أصلية فإذا ثبت للدائرة التي أصدرت الحكم المطلوب القضاء ببطلانه أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها
- يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم

الإدارة (الوزارة) هذا القضاء الصادر من محكمة الاستئناف فيما قضى به، فطعنت عليه بطريق التمييز بالطعن رقم 2019/911 إداري/2، الماثل أمام المحكمة محل الدراسة).

وشدت جهة الإدارة طاعنها على سند من سبب وحيد هو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

وقد تأكد الإشارة إلى أن الطعون بالتمييز المقدم من الوزارة انصب وتحدد نطاقه نحو ما انصب استئنافها وتحدد نطاقه من قبل – على الشق الخاص بالقرارات أرقام 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017 دون غيرها من القرارات، أي على حكم المحكمة الأدنى الصادر في الطلب الثالث فقط من طلبات المدعية.

في حين أن المدعية – كما أسلفنا – لم تطعن على الشق الآخر والمقضي في أولها بعدم القبول، وفي ثانيها بالرفض سواء من محكمة الدرجة الأولى أو من محكمة الاستئناف، وهذا القضاء بعدم القبول وبالرفض حكم قطعي، ومن ثم وإذ إنه لم يتم الطعن على هذا القضاء الشق القطعي، فمفاد ذلك أنه صار باتا له قوة الأمر المقضي وتسمّر حجيته وقوته على اعتبارات النظام العام، بما يمتنع معه العودة لنظره أو بحثه مرة أخرى سواء بادئة قانونية أو واقعية لم تثر من قبل أو أثيرت ولم يبحثها الحكم.

وعلى ذلك، فإن نطاق وإطار الطعن بالتمييز يتحدد بما جاء بصحيفة الطعن والطلبات الختامية والتي لم يكن منها أمام محكمة الاستئناف – على نحو صريح جازم.... والمحكمة من بعد ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح على الطلبات فيها دون أن تملك التغيير في سبب الدعوى أو مضمون تلك الطلبات أو أن تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها.

(الطعن بالتمييز رقم 328 لسنة 2017 إداري – جلسة 2019/6/29)

(الطعن بالتمييز رقم 108، 115 إداري/1 – جلسة 2013/11/27)

لما كان ذلك وكان الحكم – محل الدراسة – قد أورد في المذكرة (14) من مدونات أسبابه ما نصه:

«وقد أقامت المطعون ضدها (المدعية) الدعوى رقم 2017/1063 إداري بطلب الحكم – وفقا للتكييف الصحيح لوظائف إدارة الخبراء – سواء التي تمت بالتعيين أو النقل أو غيرهما من وسائل شغل الوظائف سواء التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الأول من 2014/10/26 وحتى 2016/12/9، أو التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الثاني من 2016/12/10 وحتى 2017/12/24 فيما أبطلته القرارات أرقام 283 لسنة 2016/2017، 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017 وتخطيها في التعيين بوظائف الخبراء المشار إليها بالقرارات أرقام 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017 دون غيرها من الطلبات وهي المدعية المتميزة دون غيرها من الخبراء الذين تم تعيينهم بعد تمييز المحكمة للدراسة أمام محكمة التمييز بصحيفة الدعوى الماثلة، وإذ إنه لم تطعن على قضاء صحيفة الدعوى لم تطعن على قضاء الدرجة الأولى الصادر بعدم قبول طلبها الأول المتعلق بإلغاء القرار الساحب فيما تضمنه من سحب القرار المسحوب، عدم قبول الدعوى وفقا لما جاء بنص المادة 70 من قانون المرافعات، زيادة على أن المدعية لم تطعن على قضاء الدرجة الأولى بعدم قبول طلبها إلغاء القرار المسحوب فيما تضمنه من سحب القرار الساحب، فإن طعنها أمام محكمة الاستئناف يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك ما ورد بمذكرة أسبابه بأن مسلك جهة الإدارة بالنسبة لقرارات شغل وظائف الخبراء السابقة على القرارات المطعون فيها قد تأكد بالقرار الساحب للقرار المسحوب، فإن هذا القرار لا يعدو أن يكون تنفيذا لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 2016/1063 إداري/2 والذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2597 لسنة 2016 فيما تضمنه من سحب قرار المدعية من طلبات الدرجة الأولى للتعيين بالقرار رقم 283 لسنة 2016 وتعيين عدد من الخبراء ومعاونيهم، وإذ إن هذا القرار الساحب لم يتضمن أي تعديل لأي من المراكز القانونية للقرار الساحب للقرار المسحوب، على الرغم من أن القرار الساحب الصادر من الوزير التالي أو الوزير الإداري بصفته الرئيس الإداري الثاني أو أي صادر كان قد نص صراحة في مادته الأولى على سحب القرار الصادر في فترة الوزير السابق سحبا كليا واعتباره كأن لم يكن.

وإذ أن المستقر قانونا وقضاء أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ويترتب على سحب القرار بصفة الجهة الإدارية ما يترتب على إلغاء قضائيا إذ يعتبر القرار كان لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره.

(الطعن بالتمييز رقم 786 لسنة 2013 إداري/2 – جلسة 2015/1/27) وأن الأثر المترتب على سحب أو إلغاء القرار – استرداد الإدارة سلطتها في إعادة إصدار القرار بصورة صحيحة.

(الطعن بالتمييز رقم 65 لسنة 2006 إداري – جلسة 2007/6/26)

[الطعن بالتمييز رقم 194 لسنة 2013 إداري/2 – جلسة 2015/10/27]

ومفاد ما تقدم ووفقا للمؤيدات والمستقرات القضائية سالفة البيان، فإنه وإذ صدر القرار 2597 لسنة 2016 بسحب القرار 2012/283 سحبا كليا واعتباره كان لم يكن، فمن ثم كان حريا بالحكم – كما فعلت المدعية – الإشارة إلى ذلك، لا سيما أن الحكم أورد مدوناته في الشأن بصيغة عامة إجمالية جامعة غير مانعة، بإلغاء قرارات شغل وظائف الخبراء سواء التي تمت بالتعيين أو النقل أو غيرهما من وسائل شغل الوظائف، سواء التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الأول من 2014/10/26 حتى 2016/12/9 أو التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الثاني من 2016/12/10 حتى 2017/12/24، بما فيها القرارات أرقام 283 لسنة 2016/2017، و53 حتى 283 لسنة 2017، 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017.

وهو أمر يتنافى مع طبيعة دعوى الإلغاء، بما يستتبع من استقلال كل قرار بذاته، إذ إن لكل قرار استقلاله وذاتيته الخاصة عن غيره من القرارات، حيث يقوم على سبب وسند وباعث خاص به.

بل إن الحكم محل الدراسة، اعتبر هذه القرارات جميعها منعدمة، بقوله إنه شابها عيب عدم المشروعية الجسيم بما تخدر معه هذه القرارات منعدمة.

وإذ إن المستقر في قضاء التمييز: أن القرارات الإدارية لا تتحصن إلا في مرئية العدم إلا في حالتين:

أولاهما: حالة غصب السلطة الذي يبلغ عدم الاختصاص فيها حدا يفقد معه القرار أي اختصاص له في إصداره.

وثانيهما: حالات الفش الذي يفسد كل التصرفات في أي من مجالات النشر القانوني أو ينال العيب اللاحق بالقرار إلى شائبة انعدام المحل أو فقد ركن الغاية.

(في هذا المعنى الطعن بالتمييز رقم 532 لسنة 2004 إداري – جلسة 2005/6/27)

وأي من الحالتين سالفتي البيان لم تتوافر في الحالة المعروضة (من وجهة نظرنا)، لأنه وإن كان هناك بعض الأخطاء في رصد درجات المتقدمين وقد تكون أخطاء مادية، ولم تكن تتعلق سوى بعدد ليس كبيرا من المتقدمين، إلا أن ذلك ليس عيبا جسيما يؤدي بالقرار إلى درجة الانعدام، لعدم انطوائه على غصب السلطة، كما أن الحكم لم يستظهر ما إذا كانت قد توافرت حالة من حالات الفش أو ما يدل على انعدام المحل أو فقد ركن الغاية.

كما أن ما تساند إليه الحكم محل الدراسة مما أشارت إليه اللجنة المشكلة بالقرار 2016/513 من وجود أخطاء، لم يكن بخطيء الإلغاء المجرد (لا سيما في ظروف مثل هذه الدعوى)، إذ خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة الثابتة قطعت فيها القرارات المطعون عليها بالإلغاء لا يمحو عدم مشروعيتها – في حال وجودها – إلا الإلغاء التام أو المجرد، ذلك فإن مجرد قضاء المحكمة بإزالة وجه المخالفة البادية في القرار، إنما يكفي فيها على هذه الحالة إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء نسبيا.

(في هذا المعنى – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2966 لسنة 34 قضائية – جلسة 1990/12/23)

وبناء على ما تقدم، فقد أورد الحكم – محل الدراسة – في مدونات أسبابه من 16 إلى 20 بما شابه القصور – أنه: «في هذه الأحوال – أنه يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات المسابقة وسحب القرارات الصادرة بناء عليها وإعادة الإعلان عن الوظائف وأخذا بإلغاء القرار سابق، لأن في هذا القول توسعة فادحة لسندها القانوني لمفهوم الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بالإلغاء، فضلا عن إهدار ذاتية واستقلالية كل قرار إداري له ذاتيته المستقلة وسببه الذي يقوم عليه، والذي يختلف عن السبب الذي استند إليه القرار المقضي بإلغائه الذي خضع إدارة المحكمة دون غيره من القرارات الأخرى».

(دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة المصري – الطعن رقم 19041 لسنة 53 قضائية عليا – جلسة 2010/6/5)

كما استقرت فتاوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، على أن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إعادة القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلة ذلك لا يؤدي حكم الإلغاء إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثرا للقرار الملغى، والتي لم يتعرض لها الحكم سواء في أسبابه أو منطوقه. مؤدى ذلك أن الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التي كانت صدرت بناء على القرار الملغى.

(الفتوى رقم 352 بتاريخ 1997/4/5 – جلسة 262/2/86).

وفي الأخير، وإذا انتهى بسدد حكم بات صادر في الطعن المدني، التي تتربع على قمة الهرم في النظام القضائي، والتي لأحكامها كل التقدير ووجوب التنفيذ، إلا أنه نظرا لكثرة عدد المشمولين بهذا الحكم، فإن ذلك يستدعي التفكير في إيجاد حلول قانونية قد يكون من شأنها معالجة الأمر.

ولذلك نرى أنه:

أولا – وفي ظل وجود طعون عديدة من ذات موضوع الدعوى، التي صدر فيها الحكم محل الدراسة – أمام محكمة الاستئناف، ولذا فإنه قد يكون من الممكن إحالة الطعون التي لم يفصل فيها إلى دائرة تمييزية أخرى غير التي أصدرت الحكم محل الدراسة، إذا أنه في حالة ما إذا ارتأت الدائرة الأخرى العدول عن المبدأ الذي قررته الدائرة مصدرة الحكم الماثل، فإن لها الحق في أن تحيل الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها لتوحيد المبادئ، عملا بنص المادة (4) من قانون تنظيم القضاء الصادر بمرسوم رقم 1990/23 المعدل بالقانون 2003/2، والذي جرى على أنه:

«إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء».

ثانيا: إقامة دعوى بطلان أصلية على الحكم، قياسا واستصحابا لما أوردته محكمة التمييز في قضائها في دعوى البطلان التي أقامتها الحكومة بشأن طعون المزايا المالية ومطالبة الحكومة ممثلة في إدارة الفتوى بتخصيص دائرة من القضاة غير الكويتيين لنظر الطلبات المقامة من القضاة الكويتيين) من أن ما ماضى عليه المشرع الكويتي – واستقر عليه قضاء التمييز – من أنه لا يجوز لأحد الطعن على أحكام محكمة التمييز، سوى ما خوله لمحكمة التمييز من حق إقامة الأحكام الصادرة منها في حالة قيام سبب من أسباب عيب الصلاحية (م) بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم وذلك وفقا للمادتين 102 و103 من قانون المرافعات، زيادة على أن المدعية لم تطعن على قضاء الدرجة الأولى بعدم قبول طلبها الثاني.

ثالثا: فإن المدعية (صاحبة المدعوى) لم تطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي الصادر برفض طلبيها الأولين الخاصين بالقرار 2016/202، أو بالقرارات ما 53 حتى 283 لسنة 2017، وعليه فإن القضاء بعدم قبول الطعن بالتمييز المقدم من المدعية – كما أنصب استئنافها وتحدد نطاقه من قبل – على الشق الخاص بالقرارات أرقام 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017 دون غيرها من القرارات، أي على حكم المحكمة الأدنى الصادر في الطلب الثالث فقط من طلبات المدعية.

أسفلا – لم تطعن على الشق الآخر والمقضي في أولهما بعدم القبول، وفي ثانيهما بالرفض سواء من محكمة الدرجة الأولى أو من محكمة الاستئناف، وهذا القضاء بعدم القبول وبالرفض حكم قطعي، ومن ثم وإذ إنه لم يتم الطعن على هذا القضاء القطعي، فمفاد ذلك أنه صار باتا له قوة الأمر المقضي وتسمّر حجيته وقوته على اعتبارات النظام العام، بما يمتنع معه العودة لنظره أو بحثه مرة أخرى سواء بادئة قانونية أو واقعية لم تثر من قبل أو أثيرت ولم يبحثها الحكم.

وعلى ذلك، فإن نطاق وإطار الطعن بالتمييز يتحدد بما جاء بصحيفة الطعن والطلبات الختامية والتي لم يكن منها أمام محكمة الاستئناف – على نحو صريح جازم.... والمحكمة من بعد ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح على الطلبات فيها دون أن تملك التغيير في سبب الدعوى أو مضمون تلك الطلبات أو أن تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها.

(الطعن بالتمييز رقم 328 لسنة 2017 إداري – جلسة 2019/6/29)

(الطعن بالتمييز رقم 108، 115 إداري/1 – جلسة 2013/11/27)

لما كان ذلك وكان الحكم – محل الدراسة – قد أورد في المذكرة (14) من مدونات أسبابه ما نصه:

«وقد أقامت المطعون ضدها (المدعية) الدعوى رقم 2017/1063 إداري بطلب الحكم – وفقا للتكييف الصحيح لوظائف إدارة الخبراء – سواء التي تمت بالتعيين أو النقل أو غيرهما من وسائل شغل الوظائف سواء التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الأول من 2014/10/26 وحتى 2016/12/9، أو التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الثاني من 2016/12/10 وحتى 2017/12/24 فيما أبطلته القرارات أرقام 283 لسنة 2016/2017، 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017 وتخطيها في التعيين بوظائف الخبراء المشار إليها بالقرارات أرقام 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017 دون غيرها من الطلبات وهي المدعية المتميزة دون غيرها من الخبراء الذين تم تعيينهم بعد تمييز المحكمة للدراسة أمام محكمة التمييز بصحيفة الدعوى الماثلة، وإذ إنه لم تطعن على قضاء صحيفة الدعوى لم تطعن على قضاء الدرجة الأولى الصادر بعدم قبول طلبها الأول المتعلق بإلغاء القرار الساحب فيما تضمنه من سحب القرار المسحوب، عدم قبول الدعوى وفقا لما جاء بنص المادة 70 من قانون المرافعات، زيادة على أن المدعية لم تطعن على قضاء الدرجة الأولى بعدم قبول طلبها إلغاء القرار المسحوب فيما تضمنه من سحب القرار الساحب، فإن طعنها أمام محكمة الاستئناف يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك ما ورد بمذكرة أسبابه بأن مسلك جهة الإدارة بالنسبة لقرارات شغل وظائف الخبراء السابقة على القرارات المطعون فيها قد تأكد بالقرار الساحب للقرار المسحوب، فإن هذا القرار لا يعدو أن يكون تنفيذا لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 2016/1063 إداري/2 والذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2597 لسنة 2016 فيما تضمنه من سحب قرار المدعية من طلبات الدرجة الأولى للتعيين بالقرار رقم 283 لسنة 2016 وتعيين عدد من الخبراء ومعاوني الخبراء، إذ إنه – أي الحكم – لم يعرض للأثر القانوني للقرار الساحب على القرار المسحوب، على الرغم من أن القرار الساحب الصادر من الوزير التالي أو الوزير الإداري بصفته الرئيس الإداري الثاني أو أي صادر كان قد نص صراحة في مادته الأولى على سحب القرار الصادر في فترة الوزير السابق سحبا كليا واعتباره كأن لم يكن.

وإذ أن المستقر قانونا وقضاء أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ويترتب على سحب القرار بصفة الجهة الإدارية ما يترتب على إلغاء قضائيا إذ يعتبر القرار كان لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره.

(الطعن بالتمييز رقم 786 لسنة 2013 إداري/2 – جلسة 2015/1/27) وأن الأثر المترتب على سحب أو إلغاء القرار – استرداد الإدارة سلطتها في إعادة إصدار القرار بصورة صحيحة.

(الطعن بالتمييز رقم 65 لسنة 2006 إداري – جلسة 2007/6/26)

[الطعن بالتمييز رقم 194 لسنة 2013 إداري/2 – جلسة 2015/10/27]

ومفاد ما تقدم ووفقا للمؤيدات والمستقرات القضائية سالفة البيان، فإنه وإذ صدر القرار 2597 لسنة 2016 بسحب القرار 2012/283 سحبا كليا واعتباره كان لم يكن، فمن كان حريا بالحكم – كما فعلت المدعية – الإشارة إلى ذلك، لا سيما أن الحكم أورد مدوناته في الشأن بصيغة عامة إجمالية جامعة غير مانعة، بإلغاء قرارات شغل وظائف الخبراء سواء التي تمت بالتعيين أو النقل أو غيرهما من وسائل شغل الوظائف، سواء التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الأول من 2014/10/26 حتى 2016/12/9 أو التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الثاني من 2016/12/10 حتى 2017/12/24، بما فيها القرارات أرقام 283 لسنة 2016/2017، و53 حتى 283 لسنة 2017، 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017.

وهو أمر يتنافى مع طبيعة دعوى الإلغاء، بما يستتبع من استقلال كل قرار بذاته، إذ إن لكل قرار استقلاله وذاتيته الخاصة عن غيره من القرارات، حيث يقوم على سبب وسند وباعث خاص به.

بل إن الحكم محل الدراسة، اعتبر هذه القرارات جميعها منعدمة، بقوله إنه شابها عيب عدم المشروعية الجسيم بما تخدر معه هذه القرارات منعدمة.

وإذ إن المستقر في قضاء التمييز: أن القرارات الإدارية لا تتحصن إلا في مرئية العدم إلا في حالتين:

أولاهما: حالة غصب السلطة الذي يبلغ عدم الاختصاص فيها حدا يفقد معه القرار أي اختصاص له في إصداره.

وثانيهما: حالات الفش الذي يفسد كل التصرفات في أي من مجالات النشر القانوني أو ينال العيب اللاحق بالقرار إلى شائبة انعدام المحل أو فقد ركن الغاية.

(في هذا المعنى الطعن بالتمييز رقم 532 لسنة 2004 إداري – جلسة 2005/6/27)

وأي من الحالتين سالفتي البيان لم تتوافر في الحالة المعروضة (من وجهة نظرنا)، لأنه وإن كان هناك بعض الأخطاء في رصد درجات المتقدمين وقد تكون أخطاء مادية، ولم تكن تتعلق سوى بعدد ليس كبيرا من المتقدمين، إلا أن ذلك ليس عيبا جسيما يؤدي بالقرار إلى درجة الانعدام، لعدم انطوائه على غصب السلطة، كما أن الحكم لم يستظهر ما إذا كانت قد توافرت حالة من حالات الفش أو ما يدل على انعدام المحل أو فقد ركن الغاية.

كما أن ما تساند إليه الحكم محل الدراسة مما أشارت إليه اللجنة المشكلة بالقرار 2016/513 من وجود أخطاء، لم يكن بخطيء الإلغاء المجرد (لا سيما في ظروف مثل هذه الدعوى)، إذ خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة الثابتة قطعت فيها القرارات المطعون عليها بالإلغاء لا يمحو عدم مشروعيتها – في حال وجودها – إلا الإلغاء التام أو المجرد، ذلك فإن مجرد قضاء المحكمة بإزالة وجه المخالفة البادية في القرار، إنما يكفي فيها على هذه الحالة إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء نسبيا.

(في هذا المعنى – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2966 لسنة 34 قضائية – جلسة 1990/12/23)

وبناء على ما تقدم، فقد أورد الحكم – محل الدراسة – في مدونات أسبابه من 16 إلى 20 بما شابه القصور – أنه: «في هذه الأحوال – أنه يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات المسابقة وسحب القرارات الصادرة بناء عليها وإعادة الإعلان عن الوظائف وأخذا بإلغاء القرار سابق، لأن في هذا القول توسعة فادحة لسندها القانوني لمفهوم الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بالإلغاء، فضلا عن إهدار ذاتية واستقلالية كل قرار إداري له ذاتيته المستقلة وسببه الذي يقوم عليه، والذي يختلف عن السبب الذي استند إليه القرار المقضي بإلغائه الذي خضع إدارة المحكمة دون غيره من القرارات الأخرى».

(دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة المصري – الطعن رقم 19041 لسنة 53 قضائية عليا – جلسة 2010/6/5)

كما استقرت فتاوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، على أن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إعادة القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلة ذلك لا يؤدي حكم الإلغاء إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثرا للقرار الملغى، والتي لم يتعرض لها الحكم سواء في أسبابه أو منطوقه. مؤدى ذلك أن الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التي كانت صدرت بناء على القرار الملغى.

(الفتوى رقم 352 بتاريخ 1997/4/5 – جلسة 262/2/86).

الخلاصة

وفي الأخير، وإذا انتهى بسدد حكم بات صادر في الطعن المدني، التي تتربع على قمة الهرم في النظام القضائي، والتي لأحكامها كل التقدير ووجوب التنفيذ، إلا أنه نظرا لكثرة عدد المشمولين بهذا الحكم، فإن ذلك يستدعي التفكير في إيجاد حلول قانونية قد يكون من شأنها معالجة الأمر.

ولذلك نرى أنه:

أولا – وفي ظل وجود طعون عديدة من ذات موضوع الدعوى، التي صدر فيها الحكم محل الدراسة – أمام محكمة الاستئناف، ولذا فإنه قد يكون من الممكن إحالة الطعون التي لم يفصل فيها إلى دائرة تمييزية أخرى غير التي أصدرت الحكم محل الدراسة، إذا أنه في حالة ما إذا ارتأت الدائرة الأخرى العدول عن المبدأ الذي قررته الدائرة مصدرة الحكم الماثل، فإن لها الحق في أن تحيل الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها لتوحيد المبادئ، عملا بنص المادة (4) من قانون تنظيم القضاء الصادر بمرسوم رقم 1990/23 المعدل بالقانون 2003/2، والذي جرى على أنه:

«إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء».

ثانيا: إقامة دعوى بطلان أصلية على الحكم، قياسا واستصحابا لما أوردته محكمة التمييز في قضائها في دعوى البطلان التي أقامتها الحكومة بشأن طعون المزايا المالية ومطالبة الحكومة ممثلة في إدارة الفتوى بتخصيص دائرة من القضاة غير الكويتيين لنظر الطلبات المقامة من القضاة الكويتيين) من أن ما ماضى عليه المشرع الكويتي – واستقر عليه قضاء التمييز – من أنه لا يجوز لأحد الطعن على أحكام محكمة التمييز، سوى ما خوله لمحكمة التمييز من حق إقامة الأحكام الصادرة منها في حالة قيام سبب من أسباب عيب الصلاحية (م) بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم وذلك وفقا للمادتين 102 و103 من قانون المرافعات، زيادة على أن المدعية لم تطعن على قضاء الدرجة الأولى بعدم قبول طلبها الثاني.

ثالثا: فإن المدعية (صاحبة المدعوى) لم تطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي الصادر برفض طلبيها الأولين الخاصين بالقرار 2016/202، أو بالقرارات ما 53 حتى 283 لسنة 2017، وعليه فإن القضاء بعدم قبول الطعن بالتمييز المقدم من المدعية – كما أنصب استئنافها وتحدد نطاقه من قبل – على الشق الخاص بالقرارات أرقام 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017 دون غيرها من القرارات، أي على حكم المحكمة الأدنى الصادر في الطلب الثالث فقط من طلبات المدعية.

أسفلا – لم تطعن على الشق الآخر والمقضي في أولهما بعدم القبول، وفي ثانيهما بالرفض سواء من محكمة الدرجة الأولى أو من محكمة الاستئناف، وهذا القضاء بعدم القبول وبالرفض حكم قطعي، ومن ثم وإذ إنه لم يتم الطعن على هذا القضاء القطعي، فمفاد ذلك أنه صار باتا له قوة الأمر المقضي وتسمّر حجيته وقوته على اعتبارات النظام العام، بما يمتنع معه العودة لنظره أو بحثه مرة أخرى سواء بادئة قانونية أو واقعية لم تثر من قبل أو أثيرت ولم يبحثها الحكم.

وعلى ذلك، فإن نطاق وإطار الطعن بالتمييز يتحدد بما جاء بصحيفة الطعن والطلبات الختامية والتي لم يكن منها أمام محكمة الاستئناف – على نحو صريح جازم.... والمحكمة من بعد ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح على الطلبات فيها دون أن تملك التغيير في سبب الدعوى أو مضمون تلك الطلبات أو أن تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها.

(الطعن بالتمييز رقم 328 لسنة 2017 إداري – جلسة 2019/6/29)

(الطعن بالتمييز رقم 108، 115 إداري/1 – جلسة 2013/11/27)

لما كان ذلك وكان الحكم – محل الدراسة – قد أورد في المذكرة (14) من مدونات أسبابه ما نصه:

«وقد أقامت المطعون ضدها (المدعية) الدعوى رقم 2017/1063 إداري بطلب الحكم – وفقا للتكييف الصحيح لوظائف إدارة الخبراء – سواء التي تمت بالتعيين أو النقل أو غيرهما من وسائل شغل الوظائف سواء التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الأول من 2014/10/26 وحتى 2016/12/9، أو التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الثاني من 2016/12/10 وحتى 2017/12/24 فيما أبطلته القرارات أرقام 283 لسنة 2016/2017، 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017 وتخطيها في التعيين بوظائف الخبراء المشار إليها بالقرارات أرقام 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017 دون غيرها من الطلبات وهي المدعية المتميزة دون غيرها من الخبراء الذين تم تعيينهم بعد تمييز المحكمة للدراسة أمام محكمة التمييز بصحيفة الدعوى الماثلة، وإذ إنه لم تطعن على قضاء صحيفة الدعوى لم تطعن على قضاء الدرجة الأولى الصادر بعدم قبول طلبها الأول المتعلق بإلغاء القرار الساحب فيما تضمنه من سحب القرار المسحوب، عدم قبول الدعوى وفقا لما جاء بنص المادة 70 من قانون المرافعات، زيادة على أن المدعية لم تطعن على قضاء الدرجة الأولى بعدم قبول طلبها إلغاء القرار المسحوب فيما تضمنه من سحب القرار الساحب، فإن طعنها أمام محكمة الاستئناف يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك ما ورد بمذكرة أسبابه بأن مسلك جهة الإدارة بالنسبة لقرارات شغل وظائف الخبراء السابقة على القرارات المطعون فيها قد تأكد بالقرار الساحب للقرار المسحوب، فإن هذا القرار لا يعدو أن يكون تنفيذا لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 2016/1063 إداري/2 والذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2597 لسنة 2016 فيما تضمنه من سحب قرار المدعية من طلبات الدرجة الأولى للتعيين بالقرار رقم 283 لسنة 2016 وتعيين عدد من الخبراء ومعاوني الخبراء، إذ إنه – أي الحكم – لم يعرض للأثر القانوني للقرار الساحب على القرار المسحوب، على الرغم من أن القرار الساحب الصادر من الوزير التالي أو الوزير الإداري بصفته الرئيس الإداري الثاني أو أي صادر كان قد نص صراحة في مادته الأولى على سحب القرار الصادر في فترة الوزير السابق سحبا كليا واعتباره كأن لم يكن.

وإذ أن المستقر قانونا وقضاء أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ويترتب على سحب القرار بصفة الجهة الإدارية ما يترتب على إلغاء قضائيا إذ يعتبر القرار كان لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره.

(الطعن بالتمييز رقم 786 لسنة 2013 إداري/2 – جلسة 2015/1/27) وأن الأثر المترتب على سحب أو إلغاء القرار – استرداد الإدارة سلطتها في إعادة إصدار القرار بصورة صحيحة.

(الطعن بالتمييز رقم 65 لسنة 2006 إداري – جلسة 2007/6/26)

[الطعن بالتمييز رقم 194 لسنة 2013 إداري/2 – جلسة 2015/10/27]

ومفاد ما تقدم ووفقا للمؤيدات والمستقرات القضائية سالفة البيان، فإنه وإذ صدر القرار 2597 لسنة 2016 بسحب القرار 2012/283 سحبا كليا واعتباره كان لم يكن، فمن كان حريا بالحكم – كما فعلت المدعية – الإشارة إلى ذلك، لا سيما أن الحكم أورد مدوناته في الشأن بصيغة عامة إجمالية جامعة غير مانعة، بإلغاء قرارات شغل وظائف الخبراء سواء التي تمت بالتعيين أو النقل أو غيرهما من وسائل شغل الوظائف، سواء التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الأول من 2014/10/26 حتى 2016/12/9 أو التي صدرت في فترة الرئيس الإداري الثاني من 2016/12/10 حتى 2017/12/24، بما فيها القرارات أرقام 283 لسنة 2016/2017، و53 حتى 283 لسنة 2017، 595، 687، 785، 814، 882 لسنة 2017.

وهو أمر يتنافى مع طبيعة دعوى الإلغاء، بما يستتبع من استقلال كل قرار بذاته، إذ إن لكل قرار استقلاله وذاتيته الخاصة عن غيره من القرارات، حيث يقوم على سبب وسند وباعث خاص به.

بل إن الحكم محل الدراسة، اعتبر هذه القرارات جميعها منعدمة، بقوله إنه شابها عيب عدم المشروعية الجسيم بما تخدر معه هذه القرارات منعدمة.

وإذ إن المستقر في قضاء التمييز: أن القرارات الإدارية لا تتحصن إلا في مرئية العدم إلا في حالتين:

أولاهما: حالة غصب السلطة الذي يبلغ عدم الاختصاص فيها حدا يفقد معه القرار أي اختصاص له في إصداره.

وثانيهما: حالات الفش الذي يفسد كل التصرفات في أي من مجالات النشر القانوني أو ينال العيب اللاحق بالقرار إلى شائبة انعدام المحل أو فقد ركن الغاية.

(في هذا المعنى الطعن بالتمييز رقم 532 لسنة 2004 إداري – جلسة 2005/6/27)

وأي من الحالتين سالفتي البيان لم تتوافر في الحالة المعروضة (من وجهة نظرنا)، لأنه وإن كان هناك بعض الأخطاء في رصد درجات المتقدمين وقد تكون أخطاء مادية، ولم تكن تتعلق سوى بعدد ليس كبيرا من المتقدمين، إلا أن ذلك ليس عيبا جسيما يؤدي بالقرار إلى درجة الانعدام، لعدم انطوائه على غصب السلطة، كما أن الحكم لم يستظهر ما إذا كانت قد توافرت حالة من حالات الفش أو ما يدل على انعدام المحل أو فقد ركن الغاية.

كما أن ما تساند إليه الحكم محل الدراسة مما أشارت إليه اللجنة المشكلة بالقرار 2016/513 من وجود أخطاء، لم يكن بخطيء الإلغاء المجرد (لا سيما في ظروف مثل هذه الدعوى)، إذ خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة الثابتة قطعت فيها القرارات المطعون عليها بالإلغاء لا يمحو عدم مشروعيتها – في حال وجودها – إلا الإلغاء التام أو المجرد، ذلك فإن مجرد قضاء المحكمة بإزالة وجه المخالفة البادية في القرار، إنما يكفي فيها على هذه الحالة إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء نسبيا.

(في هذا المعنى – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2966 لسنة 34 قضائية – جلسة 1990/12/23)

وبناء على ما تقدم،

الأنباء

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

4 أيام عطلة السنة الميلادية 2020

مريم بندق

قالت مصادر مطلعة في تصريحات خاصة لـ «الأنباء» إن الأربعاء الأول من يناير 2020 يعتبر عطلة رسمية بمناسبة بدء السنة الميلادية الجديدة 2020. وبينت المصادر انه بحسب اللوائح فإن يوم الخميس التالي للعطلة الموافق 2 يناير من المفترض أن يكون يوم راحة لوقوعه بين عطلتين ـ عطلة السنة الجديدة والجمعة ـ وهذا يحتاج إلى قرار من مجلس الوزراء، وذلك تأسيسا على اعتماد المجلس قرارات سابقة باعتبار اليوم الذي يقع بين عطلتين يوم راحة. وأضافت المصادر ان اليوم الرابع سيكون السبت الموافق 4 يناير باعتباره يوم راحة لجميع العاملين في الحكومة. واستدركت المصادر قائلة ان تعميم ذلك رسميا يحتاج إلى توجيهات من مجلس الوزراء أولا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-8	1	15712

الراي
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عبدالله الكندري: سابقة... تحقيق «نزاهة» مع وزيري العدل السابقين

اعتبر النائب عبدالله الكندري بدء الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» أمس التحقيق في البلاغ المقدم من قبله، بشأن تجاوزات وزيري العدل السابقين، بخصوص حكم محكمة التمييز، في قضية الخبراء، سابقة في تاريخ الكويت السياسي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	3	14719

مجلس أمة

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اقتراح نيابي أحاله الغانم إلى "التشريعية" يمنح أعضاءها امتيازات مالية وتأمينية

هيئة لقضاء الدولة... وإلغاء "الفتوى"

يحظر على أعضاء الهيئة إبداء الآراء السياسية أو المشاركة في الندوات الانتخابية

التعديلات الجديدة تتلافى المثالب الدستورية الواردة في اقتراحات سابقة

كتب ــ رائد يوسف:

في خطوة تعيد إلى الأذهان الجدل الدستوري والقانوني الواسع الذي احتدم قبل عامين في شأن مشروع قانون إنشاء "مجلس الدولة"، أحال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في الثالث من الشهر الجاري إلى لجنة الشوون التشريعية والقانونية بالمجلس اقتراحا بقانون ينص على إلغاء ادارة الفتوى والتشريع والاستعاضة عنها بإنشاء هيئة لقضايا الدولة تكون تابعة لوزير الدولة لشوون مجلس الوزراء، ومهمتها الدفاع عن الخزينة العامة للدولة ومصالحها.

ويتضمن الاقتراح المقدم من النائب ثامر السويط تعديلات جديدة تتلافى المثالب الدستورية الواردة في اقتراحات سابقة لا سيما ما يتعلق باستبعاد تسميتها بهيئة قضائية؛ إذ لا يستقيم أن تكون الهيئة القضائية تابعة لمجلس الوزراء.

ويمنح الاقتراح رئيس "الهيئة" المقترحة راتب وبدلات الوزير ما لم يقر القانون له مزايا أكثر، كما يحظر منح امتيازات مالية لأعضاء الهيئة تقل عن نظرائهم من رجال القضاء والنيابة العامة، كما يمنع كل عضو سكنا خاصا موثثا أو بدل سكن.

وطبقا للاقتراح يتم إنشاء صندوق خاص في موسسة التأمينات لرعاية أعضاء الهيئة صحيا واجتماعيا ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة لهم.

ويحظر الاقتراح على أعضاء الهيئة إبداء الآراء

التتمة ص 13

يجيز الاقتراح تعيين غير الكويتيين بعقود خاصة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد

السياسية أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي ويحظر عليهم الترشح للانتخابات ما لم يستقيلوا من مناصبهم، لكنه يجيز تعيين غير الكويتيين من حملة الجنسيات العربية وفق عقود خاصة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

يذكر أن الحكومة كانت قد أحالت إلى المجلس خلال تولي الوزير السابق يعقوب الصانع حقيبة "العدل" مشروعي قانونين بشأن إنشاء هيئة قضايا الدولة، وفقا للمادة 170، و"مجلس الدولة"، تفعيلا للمادة 171 من الدستور التي يرى بعض القانونيين أنها لا تزال معطلة، لكن المشروعين اصطدما آنذاك برفض وتحفظات من قبل بعض النواب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	13-1	18211

الأنباء

محطات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

يتحدث اللهجة الكويتية بطلاقة والتحقيقات تشمل تحديد أسماء المحامين وحصر المتضررين

وافد ينتحل صفة «مندوب إعلان» أمام أمن الفروانية: أعمل لصالح محامين لإصدار أحكام غيابية ضد مواطنين

أحمد خميس

في واحدة من أغرب القضايا التي شهدتها الكويت في غضون الأعوام القليلة الماضية كشفت الصدفة عن جريمة خطيرة تمثلت في انتحال وافد باكستاني يجيد اللهجة الكويتية بصفته مندوب إعلان، حيث يقوم- وحسب الاعترافات الاولية- بالتقدم إلى المخافر والحصول على اختام بعدم الاستدلال على العنوان، كما كشفت التحقيقات ان الوافد يعمل لحساب محامين جار حصرهم تمهيدا للتحقيق معهم والوقوف علىً طبيعة علاقتهم به، وكذلك جار حصر الاشخاص الذين تعرضوا للخداع وصدّرت ضدهم احكام قضائية.

إلى ذلك انهالت الاتصالات والضغوطات من قبل واسطات ومتنفذين وآخرين من بينهم محامون على قياديي مخفر الفروانية للافراج عن الوافد الذي انتحل صفة مندوب إعلان في وزارة العدل وجاء للمخفر يحمل بيده اعلانات ضد مواطنين على اساس لم يستدل على عناوينهم!

وبحسب مصدر امني فإن القضية لم «تطوف» على مخفر الفروانية ولكنها «طافت» على كثير وتضرر الكثير!! مشيرا الى ان القصة بدأت بسؤال الضابط للوافد عن هويته، فصُدم الباكستاني الذي لم يكن يتوقع طلب الضابط، فأجابه بأن هويته في السيارة وحاول الهروب، فتمت محاصرته حتى احضر هويته، اتضح انه من الجنسية الباكستانية وليس مواطنا، وأنه عامل في احد المشروعات وليس مندوبا في وزارة العدل.

وعلى الفور تمت احالته للمباحث وبعد التأكد من أنه قد زار العديد من مخافر محافظة الفروانية أفاد المصدر الامني بأن «الباكستاني» يجيد اللهجة الكويتية بصورة لافتة و وقد دخل مخفر الفروانية وبيده اوراق تخص مواطنين مرفوعة ضدهم قضايا من قبل خصوم، واخبر ضابط المخفر بأنه مندوب من العدل ولديه قضايا مرفوعة ولم يستدل على المشكو بحقهم لإعلانهم وطلب من ضابط المخفر ختم طلبات الإعلان، ولكن الضابط رفض فقال الباكستاني الذي انتحل صفة مندوب العدل انه مواطن. وتساءل المصدر مستغربا: كم من شخص تضرر من هذا الموضوع؟ «وشلون طافت على مخافر محافظة الفروانية»، حيث ان الاعلان إذا تم ختمه من المخفر، يرجع للمحكمة ومن الممكن ان يتضرر المشكو بحقه بحكم غيابي؟!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	11	15711

الأنباء

محطات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأكيداً لما انفردت بنشره «الأنباء» في عددها ليوم الجمعة

«الداخلية»: ضبط الباكستاني منتحل مندوب إعلان محكمة ومصدر أمني: متزوج من كويتية وزيّه ولهجته «خادعان»

أحمد خميس

تأكيدا لما انفردت بنشره «الأنباء» يوم الجمعة الماضي عن توقيف وافد آسيوي «باكستاني» انتحل صفة مندوب إعلان وضبطه من قبل رجال الأمن خلال قيامه بطلب إفادة بعدم الاستدلال على عنوان شخص لديه قضية امام القضاء الكويتي.

ذكرت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الامني بوزارة الداخلية ان قطاع الامن الجنائي ممثلا في إدارة مباحث محافظة الفروانية تمكن من ضبط مقيم من جنسية آسيوية انتحل صفة مندوب إعلان محكمة. وبحسب البيان فإنه ورد بلاغ الى رجال المباحث من مخفر شرطة الفروانية يفيد بالاشتباه في شخص منتحل وظيفة مندوب اعلان محكمة، حيث حضر إلى المخفر مدعيا بأنه مندوب اعلان محكمة محاولا تسليم المخفر صحيفة دعوى قضائية، وعند طلب هويته حاول الهرب بحجة احضار اثبات الشخصية من المركبة، إلا انه تمت محاصرته وضبطه.

الوافد الآسيوي بالزي الوطني

وافد ينتحل صفة «مندوب إعلان» أمام أمن الفروانية: أعمل لصالح محامين لإصدار أحكام غيابية ضد مواطنين

صورة زنكوغرافية من عدد الجمعة

وأكد البيان ان المتهم لا يزال محجوزا على ذمة التحقيق وجار تكثيف البحث والتحري لكشف ملابسات الواقعة كاملا.

إلى ذلك علمت «الأنباء» ان تعليمات صدرت بإحالة الوافد الباكستاني الى الإدارة العامة للمباحث الجنائية- إدارة التزوير والتزييف للتحقيق معه والوقوف على حجم اعماله غير المشروعة. وقال مصدر امني ان التحقيقات الاولية اشارت الى ان المتهم- وهو متزوج من كويتية- كان من الصعب اكتشاف أنه وافد نظرا لكونه يرتدي الزي الوطني ويتحدث اللهجة الكويتية بطلاقة، وهو ما دفعه الى ممارسة اعماله المشبوهة.

وأضاف المصدر: ان الوافد الباكستاني ارشد عن وافد عربي متورط معه في الجريمة، مشيرا الى ان التحقيقات سوف تحدد المحامين الذين يتعاملون معهما لتضليل العدالة وأخذ تواقيع واختام تفيد بعدم استدلالهم على عناوين اشخاص متقاضين بحيث تصدر بحقهم احكام غيابية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-8	9	15712

استمرار حبس الدكتورة المزورة إلى الأحد

كتب ـ جابر الحمود:

قررت النيابة العامة، امس، استمرار حبس المواطنة التي تعمل دكتورة في إحدى كليات مؤسسات التعليم العالي بتهمة تزوير شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، إلى يوم الاحد على ذمة التحقيق.

وكانت المواطنة التي تدرّس في كليتها منذ 4 سنوات بشهادات مزورة، اعترفت خلال التحقيقات معها بأنها حصلت على الشهادات الثلاث عبر وافد مصري لقاء مبالغ مالية، من دون التسجيل في الجامعة، كما قام بمعادلة شهاداتها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	5	18211

السياسة

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة الجنايات تفصل في إعادة فتح قضية "الداو" وتستكمل سماع شهود "ضيافة الداخلية" ... اليوم

كتب ـ جابر الحمود:

تفصل محكمة الجنايات، اليوم، برئاسة المستشار محمد المطيري، في التظلم المقدم من إدارة الفتوى والتشريع على قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق في قضية "الداو"، المتهم فيها قياديون وموظفون في مؤسسة البترول.

وفي أحداث الجلسة السابقة حضر دفاع "الفتوى" المحامي فيصل القطان وصمم على إعادة فتح التحقيق بالقضية، كما حضر عن المتظلم ضدهم المحامي د. فايز الظفيري.

وقدم دفاع الحكومة سندات وعقوداً وأوراقاً ضخمة، مؤكداً أن المتهمين ارتكبوا أخطاء في عقد صفقة "الداو" تسببت في خسارة الدولة 2,2 مليار دولار، وطالب بمحاسبتهم وفقا لقانون الجزاء.

ومن جانب آخر، تستكمل محكمة الجنايات الجلسة السابعة عشرة للنظر في دعوى "ضيافة الداخلية" المتهم فيها 24 شخصاً، بينهم مسؤولون بوزارتي الداخلية والمالية، بالتزوير والإهمال الجسيم والاستيلاء على المال العام وغسل الأموال.

وقررت المحكمة التي عقدت برئاسة المستشار متعب العارضي إرجاء الدعوى إلى اليوم الاستدعاء شاهدي إثبات واستجوابهما من قبل دفاع المتهمين حول شهادتهما التي أدليا بها خلال جلسة سابقة.

وتخلل جلسة السابقه الاستماع الى شهود نفي وهم موظفون في جهات عدة بينها فنادق، وذلك بعدما طلب دفاع بعض المتهمين في الجلسة الماضية إحضارهم للإدلاء بأقوال يرون أنها تأتي لصالح موكلهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-8	6	18210

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

200 دعوى قضائية ضد قائد عسكري في ذي قار

■ بغداد - وكالات: أعلنت نقابة المحامين في محافظة ذي قار، عن رفع 200 دعوى قضائية ضد رئيس خلية الأزمة في المحافظة الفريق جميل الشمري، من قبل ذوي قتلى التظاهرات.

وكان القضاء العراقي أصدر في وقت سابق، مذكرة اعتقال بحق الشمري، المبتعث من قبل رئيس الوزراء المستقيل عادل عبدالمهدي.

في غضون ذلك، ذكرت وزارة الدفاع في بيان، أول من أمس، أنها تتابع بقلق الهجمة الإعلامية الشرسة ضد كبار القادة والضباط.

وأشارت إلى هجمة إعلامية تستهدفت الشمري، مؤكدة أنه "كلف بواجب في خلية الأزمة لمحافظة ذي قار، وفور وصوله، باشر باجتماعات عدةٍ، وأصدر أوامره المشددة والمثبتة رسمياً بعدم إطلاق النار، وهذا ما تكلم به شفوياً وأصدره تحريرياً إلى كل القوات الأمنية في المحافظة وتم تسليم الأمر لحد مستوى أمر فوج إضافة إلى التبليغ والتأكيد على حماية المتظاهرين وساحات الاعتصام".

ودعت إلى "توخي الدقة واستبيان الحقائق قبل إطلاق التهم، لن نسمح بتسقيط القادة والضباط والمؤسسة العسكرية من جهات معادية لا تريد للبلد التقدم والرفاه".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	10	18211

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الجزائر: أرقام خيالية في أول جلسة من محاكمة رموز النظام السابق

| الجزائر - من عبدالرحمان بن الشيخ |

كشفت محاكمة رموز النظام السابق في الجزائر، عن أرقام خيالية استنزفت من خزينة الدولة فاقت 177 مليار دينار، عن طريق المحاباة والمحسوبية.

رئيس الحكومة الاسبق أحمد أويحيى، الذي كان أول من نادى القاضي على اسمه، في أول أيام المحاكمات، الأربعاء، ثبت أنه يملك حسابات بنكية بـ30 مليار سنتيم، منها 16 ملياراً في حساب زوجته.

أما رئيس الوزراء السابق ايضاً، عبدالمالك سلال الذي منح الملايين على بساط أحمر لرجال الأعمال لقاء تمكين نجله من شراكة ضمن مصانع كبرى، فقد وُجد في حسابين له، ما يفوق 39 مليار سنتيم لقاء خدماته لحملة الرئيس المستقيل عبدالعزيز بوتفليقة تحت إشراف شقيقه السعيد بوتفليقة.

وشرعت أول من أمس، محكمة سيدي امحمد، بمحاكمة أويحيى وسلال، إلى جانب وزيري الصناعة بدة محجوب ويوسف يوسفي ووزير النقل والأشغال العامة السابق عبدالغني زعلان وعدد من أصحاب مصانع تركيب السيارات.

وكشف زعلان، مدير حملة الرئيس بوتفليقة، أمام قاضي التحقيق، عن رجال الأعمال الذين مولوا الحملة الانتخابية ودعموا العهدة الخامسة، حيث بلغت قيمة التحويلات من قبل أبرز رجال الأعمال، نحو 75 مليار سنتيم.

كما حوّل رجل الأعمال علي حداد 19 مليار سنتيم لحسابه من الحملة بعد أن أدرك أن الحراك الشعبي يهدد بنسف العهدة الخامسة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-6	20	14719

السياسة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلـن ادارة الكتـاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصـوف فيما يلي بالمـزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٥ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٣٩٤ بيوع/٢.

المرفوعة من: سهيلة يعقوب يوسف المضاحكة

ضـــد: عـدنـان خـالـد مـوسـى الـزويـد

أولاً: أوصاف العقار:

- يقـع العقـار الوثيقة رقم ١٩٩٣/٨٨٧ الكائن بمنطقة بيان قسـيمة رقـم ١٦٦ قطعة رقم (٦) سـابقا وحاليا قطعة (٧) من المخطط رقم PD-GN-306B سابقا وحاليا م/٣٦٨٨٤ ومساحته ٢م٥٤٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسـي مقداره ٦٥٠,٠٠٠ د.ك، العقار سـكن خاص يقع على ثلاث شـوارع ومسـاحته ٢م٥٤٠ ومكـون دورين وربع، ويتكون الدور الارضـي من صـالة كبيرة ومطبخ وغرفتين احداهما رئيسـية وحمام مع مغاسـل ومخزن، ويتكـون الدور الاول من أربع غرف رئيسية وصالة وحمام ومطبخ تحضيري، والدور الثاني يتكون من غرفة خادمة وحمامها وغرفة غسـيل ملابس، والملحق يتكون من غرفتين احدهما رئيسية وحمام ومطبخ، والارضيات رخـام وسـيراميك والتكييف مركزي والتكسـية الخارجيـة حجر طبيعي، وبناء على شـهادة الأوصاف المرفقة يوجد بالعقار كيربي بالسطح والعقار عبارة عن أرضي + أول + سطح.

ثانياً: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شـيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضـي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسـة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: في حال ايداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الاقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامسا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسـة التالية حكم برسـو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسـة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

سادسا: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشـر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اسـاس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسـة السـابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصـحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعا: يتحمل الراسـي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجـراءات التنفيـذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصـاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامنا: ينشـر هـذا الاعلان تطبيقـا للقانـون وبطلب المباشـرين لاجـراءات البيـع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

تاسعا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشـر هذا الإعلان عـن البيع بالجريدة الرسـمية طبقاً للمـادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسـو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنصـ الفقـرة الأخيرة من المـادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنـه «إذا كان من نزعت ملكيته سـاكنا في العقار بقي فيه كمسـتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسـي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشـركات والمؤسـسـات الفردية المشاركة في المزاد على القسـائم أو البيوت المخصصة لأغراض السـكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٣٠ من قانون الشـركات التجارية المضـافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-8	5	18210

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

● **طيبة عبدالله قباش الشطي، زوجة/ سالم هلال خلف العطوان، 72 عاماً، (شيعت)**، الرجال: العارضية، ق11، ش1، ج4، م33، تلفون: 99626453، النساء: الرحاب، ق2، ش19، م20، تلفون: 97963001

● **صالح محمد عبدالله الملحم، 97 عاماً،** (يشيع التاسعة صباح اليوم)، الرجال: العديلية، ق1، شارع عبدالعزيز الراشد، م20 أ، تلفون: 22560201 - 99320005، النساء: العديلية، شارع عبدالعزيز الراشد، م20 ب، تلفون: 22529279

● **فلاح سعد عبيريد العتيبي، 69 عاماً، (شيع)**، هدية، ق4، ش3، م65، تلفون: 99027896 - 99888147

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الاحد 8-12-2019

الوفيات

● **حسن أحمد حسن العنزي، 75 عاما، (شيع)**، رجال: القيروان، ق3، ش301، م45، تلفون: 67690090، نساء: الدوحة، ق4، ش2، م57، تلفون: 65996363.

● **عبدالمحسن أحمد الفارس، 84 عاما، (شيع)**، ضاحية عبدالله السالم، ق1، ش نصف اليوسف، م5، تلفون: 99717845.

● **هدية صالح عبدالرحمن العسعوسي، زوجة/طلال متعب الحجاب، 64 عاما، (شيعت)**، رجال: ديوان العسعوسي، شرق، تلفون: 99639713، نساء: بيان، ق11، ش1، ج7، م38، تلفون: 66464989.

● **خديجة منشد النبهان، أرملة/دحام مزعل الشمري، 82 عاما، (شيعت)**، رجال: الصليبخات، ق2، ش105، ج2، م13، مقابل مدرسة الصليبخات الابتدائية للبنات، تلفون: 99617838، نساء: الصليبخات، ق2، ش10، م43، خلف روضة اللؤلؤ.

● **سلطنت عيسى زه تابي، أرملة/شعبان مردشتي، 78 عاما، (شيعت)**، رجال: الدعية، حسينية بوعليان، ق2، تلفون: 67003448، نساء: العدان، ق2، ش77، م6، تلفون: 66046018.

● **نورية عبدالواحد راشد السدرة، 63 عاما، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)**، رجال: كيفان، ق6، ش64، م18، مقابل الخالدية، تلفون: 99011141، نساء: جابر العلي، ق2، ش9، م23، تلفون: 50599223.

● **أحمد هلال بدر خان، 58 عاما، (شيع)**، رجال: المنصورية، حسينية الأوحد، تلفون: 69991123، نساء: مبارك الكبير، مسجد القدس، تلفون: 66774304.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة 6-12-2019